المبحث الثانى
الموقف الشرعى من الفاكتورنج

لقد تعرفنا فى المبحث السابق على حقيقة الفاكتورنج وماهيته وتبين أنه يحقق مصالح عديدة للمتعاملين به وللاقتصاد القومى، وإذا كان مقصود الشريعة تحقيق المصالح للناس فى معاشهم ومعادهم فى عدالة وتوازن ولإرضاء الله سبحانه وتعالى، ولذا فإنه لا يمكن القول بأن الفاكتورنج مقبول شرعاً ما لم نتأكد من أن إجراءات تنفيذ الفاكتورنج لا تنطوى على ظلم أو غرر أو ربا أو غش أو استغلال، أو أن أسلوب تحصيل هذه المصالح لا يخالف أحكام وقواعد الشريعة المنظمة للمعاملات المالية.

- ولما كانت الشريعة الإسلامية شاملة كاملة لذلك نبدأ ببيان التكييف الشرعى للفاكتورنج. بمعنى بيان أى من العقود الشرعية المسماة يمكن إلحاق عمليات الفاكتورنج بها، وفى ضوء ذلك وبالتعرف على مدى توافر شروط وأحكام العقود الشرعية التى نتوصل إلى إلحاق كل عملية من عمليات الفاكتورنج بها، يمكن بيان الحكم الشرعى بالجواز أو المنع، وحسبما تبين فى المبحث السابق فإن نظام الفاكتورنج يقوم بعدة وظائف مختلفة منها الوظيفة الرئيسية وهى

التمويل ثم الوظائف الفرعية المكملة أو التابعة وهى توفير المعلومات عن الأسواق وعن العملاء ومتابعة وتحصيل الديون وضمانها، وأن التعاقد على أداء هذه الوظائف يكون فى الأغلب فى اتفاقية واحدة تجمع فيها، وفى أحيان قليلة قد يكون الاتفاق على أداء وظيفة واحدة من الوظائف الفرعية، ولذا فإننا سنبدأ ببيان موقف الشرعية من التعاقد على أداء جميع الوظائف فى اتفاقية واحدة، ثم نلى ذلك فى فقرات تالية بيان هذا الموقف من كل وظيفة على حدة.

❁ ❁ ❁

أولاً: الموقف الشرعى من التعاقد على أداء جميع وظائف الفاكتورنج فى اتفاقية واحدة:

كما سبق القول فإن الغالب فى نظام الفاكتورنج أن التعاقد يتم على أداء مجموعة متكاملة من الخدمات تجمعها اتفاقية واحدة بين التاجر البائع وشركة الفاكتور سبق بيانها. وبالتالى فإنها تدخل فى ما يعرف بالعقود «المجمعة» أو العقود «المركبة».

- فالعقود المركبة هى: عقد أو اتفاقية تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة مع الترابط بين تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها

جميعاً[1]، ويختلف التجميع فى صورة «عقد مجمع» عن التركيب فى صورة «عقد مركب» فى أنه فى العقد المركب لا يمكن فصل أى عنصر من عناصره وإلا أدى إلى انتفاء المقصود منه، بينما فى «العقد المجمع» فإنه يمكن الحصول على بعضها دون بعض، وبالنظر فى اتفاقية الفاكتورنج نجد أنها لو تضمنت الوظيفة الأساسية وهى التمويل الذى تقدمه شركة الفاكتور للتاجر البائع فإنه يكون عقداً مركباً إذ لابد أن تقوم شركة الفاكتور بالاستعلام عن العميل لضمان حقها ولمتابعة وتحصيل الدين لاستيفاء ما دفعته، أما بدون التمويل وبقاء الخدمات الأخرى فإنه يمكن القول إنها عقد مجمع إذ قد يطلب بعضها بصورة منفردة فيكون عقداً منفرداً أو كلها معاً فيكون عقداً مجمعاً، وأيًّا كان الوضع (عقد مركب أم عقد مجمع) فإن الموقف الشرعى من ذلك يتحدد فى ضوء مدى إنطباق مسائل «بيعتين فى بيعة ، أو صفقتين فى صفقة، أو بيع وشرط» المعروفة على الفاكتورنج أم لا؟

فمن المعروف أن الرسول ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة[2]، ونهى

---

(١) د. محمد على القرى – العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٩٩٦م.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل – نشر عالم الكتب ط ١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م حديث رقم ٦٣٤٧ عن عبد الله بن عمر.

عن صفقتين[1] فى صفقة، ونهى عن بيع وشرط[2] فهل اجتماع خدمات الفاكتورنج وهى تنتمى لعقود متعددة فى اتفاقية أو عقد واحد يدخل فى هذا النهى أم لا؟

بالرجوع إلى هذه الأحاديث وما ورد عنها من شروح فى كتب السنة ومن بيان ما تشمله فى كتب الفقه[3] نجد أن النهى ليس على مطلق الجمع بين العقود أو تركيبها فى اتفاقية واحدة، ولكن النهى يخص الجمع أو التركيب الذى يؤدى إلى الغرر أو إلى الربا والضرر مما ينطوى على جهالة وعدم معلومية التزامات طرفى العقد وما يخص كل عقد منها، وكذا إذا اجتمع عقد معاوضة مع عقد تبرع أو إرفاق مثل الحديث الوارد فيه النهى عن «سلف وبيع»[4]. لأنه ذريعة إلى الربا أو لتضاد طبيعتهما حيث أن البيع يبنى على المكايسة والسلف أو القرض يبنى على الإرفاق[5].

---

(١) المرجع السابق – حديث رقم ٣٧٨٢ عن ابن مسعود.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط.

(٣) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية مصطلح «بيعتان فى بيعة» ٩/٢٦٤-٢٦٩ ، ومصطلح بيع وشرط ٩/٢٤٣-٢٥٩.

(٤) حديث نهى الرسول ﷺ عن سلف وبيع – مسند الإمام أحمد مرجع سابق – حديث رقم ٦٩١٨ – عن عبد الله بن عمر.

(٥) د. نزيه حماد – العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى بجدة ١٩٩٦م.

وبناء على ذلك فإن مجرد تجميع خدمات الفاكتورنج فى اتفاقية أو عقد واحد لا يدخل فى النهى الوارد لمسألة بيعتين فى بيعة وأمثالها، غير أن الأمر لا يفضى إلى القول بالجواز شرعاً ما لم نتعرف على التكييف والحكم الشرعى على العقود التى تشملها هذه الاتفاقية. ونبدأها بالوظائف أو الخدمات التابعة أو المكملة لأنها لا تثير إشكالاً حول تكييفها والحكم الشرعى عليها وذلك فى فقرة مستقلة، ثم نأتى إلى الوظيفة الرئيسية «التمويل» لأنها تحتاج إلى تفصيل أكثر وكذا وظيفة الضمان أو الكفالة وذلك على الشكل التالى:

ثانياً: التكييف والحكم الشرعى على الوظائف المكملة للفاكتورنج:

وتتمثل هذه الوظائف أو الخدمات فى الآتى:

أ) وظيفة أو خدمة توفير المعلومات عن الأسواق: من أجل مساعدة التجار على زيادة البيع خاصة فى الدول الأخرى (التصدير) وكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتى تحتاج إلى معلومات عن هذه الأسواق، لا يمكنها الحصول على هذه المعلومات بنفسها، لذلك فإن شركة الفاكتور بما لديها من إمكانيات مالية وفنية تقوم بتجميع معلومات عن سوق كل سلعة من حيث حجم السوق (كمية الطلب الحالى والمتوقع) وحجم المعروض منها، وأسماء الشركات البائعة فيها، ومدى تغطيتها لكامل سوق السلع من عدمه، والأسعار التى تبيع بها، ومنافذ

البيع، والقوانين التى تنظم العمل بها، وهذه المعلومات قد تكون عن السوق المحلى تقوم شركة الفاكتور بواسطة موظفيها وأجهزتها بتجميع البيانات عن السوق ثم تحليلها ودراستها وإعدادها فى صورة معلومات مفيدة تتضمنها تقارير مفصلة، كما قد تكون عن السوق الخارجية عن طريق شرائها لهذه المعلومات من الوكالات المتخصصة فى إنتاج المعلومات بثمن تدفعه لها، وتعرضها للبيع لعملائها الراغبين بالتعامل فى هذه الأسواق وتبيعها لهم بثمن يتحدد طبقاً لحجم المعلومات ومدي تنوعها وما بذل فيها من دراسات وتحليل وطباعة.

وبالنظر في هذه الخدمة من الناحية الشرعية نجد أنها تدخل في إطار عقد البيع حيث يوجد بائع ومشتر وثمن ومبيع، وكون المبيع خدمة (منفعة) فهذا جائز شرعاً، وكون هذه المنفعة في صورة معلومات فإنها تدخل في إطار بيع العلم أو المؤلفات العلمية، وإذا كان الخلاف بين علماء الإسلام يدور حول مدي جواز أخذ الأجر على العلم فإن هذا الخلاف منحصر في العلم الديني خاصة تعليم القرآن الكريم والسنة والفقه، ومع ذلك فإن جمهور العلماء على جواز أخذ الأجر على ذلك إن لم يتعين على العالم بذل هذا العلم أو حتى مع تعيينه فإنه يجوز له أخذ الأجر[1]، هذا فضلاً على أن شركة الفاكتور بذلت مالاً في سبيل الحصول

---

(١) تفسير القرطبي-دار الغد العربي-الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ١/٣٧٧.

على هذه المعلومات وصياغتها بشكل يفيد ومن حقها استرداد هذه التكلفة وزيادة ربح يدخل ضمن الثمن الذي يتم الاتفاق عليه، وبناءً على ذلك يجوز شرعاً بيع هذه المعلومات لمن يطلبها.

ب) وظيفة تقديم خدمة الدراسة الائتمانية للعميل (المشتري)، وتتم بناءً على طلب التاجر بغرض التأكيد على مدي قدرة المشتري على سداد ثمن البيع الأجل، حيث تشمل الدراسة سلوكه الشخصي في سداد ما عليه من التزامات من خلال الاتصال بالمتعاملين معه من موردين وعملاء وبنوك والتأكد من أنه لم يسبق إقامة قضايا توقف (برتستو) عليه إلى جانب مدي كفاءته في عمله، وملاءته، وبالجملة التعرف على مدي جدارته الائتمانية وتقدم الدراسة بعد فحص البيانات وتقديم توصية من شركة الفاكتور للتاجر بإمكانية البيع له من عدمه وسقف الائتمان الذي يمكن أن يتم البيع له في حدوده.

وهذه الوظيفة تدخل شرعاً في باب الإجارة حيث تكون شركة الفاكتور أجيراً مشتركاً يقدم هذه الخدمة للتجار والتي تتضمن تجميع البيانات وتحليلها وإصدار التوصية اللازمة ويستحق على ذلك أجراً (أتعاب) يتفق عليها يدفعها له التاجر، كما يمكن تكييفها على أنها جعالة والجعالة جائزة شرعاً، وهنا تبرز نقطة هل من الضرورى أن يرتبط تقديم التوصية من شركة الفاكتور بالبيع للعميل بناءً على هذه الدراسة

الائتمانية، كفالة الشركة للعميل في سداد الدين من ثمن البيع بالأجل؟

من الناحية النظرية ليس ذلك بشرط لأن مجرد تقديم التوصية من شركة الفاكتور لا يلزم البائع بالبيع بل يتخذ القرار بنفسه، وأما من الناحية العملية فإنه عادة ما تأخذ شركة الفاكتور في الاعتبار أنها ستضمن الدين للبائع.

جـ) وظيفة تحصيل الدين من المشتري، وما يستلزمه من إمساك الحسابات وإصدار المستندات عن كل دفعة يتم تحصيلها، وهذه الخدمة تكيف شرعاً على أنها وكالة في أقتضاء الدين وتحصيله[1] وهي جائزة شرعاً كما أنه يجوز للوكيل في تحصيل الدين توكيل غيره إذا لم يمكنه القيام بالعمل، كما يجوز أن تكون الوكالة بالأجر[2] وهذا يتم في نظام الفاكتورنج حيث توكل شركة الفاكتور المحلية شركة فاكتور زميلة في بلد المشتري المستورد لتحصيل الدين وتحويله مصرفياً مع اقتسام الأتعاب بينهما.

---

(١) المبسوط للسرخسي دار الفكر ــ ١٩/٦٧ وما بعدها.

(٢) المغني لأبن قدامة ــ نشر مكتبة الجمهورية ٥/٨٧ وما بعدها.

ثالثاً: التكييف والحكم الشرعي على وظيفتي الضمان والتمويل:

أ ـ بالنسبة لوظيفة الضمان: لقد سبق القول إنه يوجد أسلوبان في الفاكتورنج :

أحدهما يسمي « شراء أو بيع الدين مع عدم حق الرجوع» أي إن شركة الفاكتور تلتزم بسداد مبلغ الدين بالكامل للتاجر البائع الجزء الأكبر يدفع مقدماً في صورة تمويل، نسبة (٨٥٪ إلى ٩٥٪) من الدين والجزء الباقي تدفعه في مواعيد التحصيل المتفق عليها مع المشتري، فإذا توقف المشتري عن السداد فإنها ملزمة بدفع المبلغ وتتحمل هي أو تواجه خطر إعدام الدين، أما الأسلوب الثاني والذي يسمي «شراء أو بيع الدين مع حق الرجوع» ويعني أنه لو توقف المدين والمشتري عن سداد الدين المترتب على البيع له بالأجل، فإن شركة الفاكتور ترجع على البائع الدائن بما دفعته له وتكون غير مسئولة عن تحصيل الباقي، والذي نناقشه في هذه الفقرة هو الأسلوب الأول وهو الغالب في التطبيق العملي حيث أنه يتضمن بجانب شراء الدين ضمان أو كفالة شركة الفاكتور الدين بكامله بالتزامها بسداده للتاجر الدائن. والأمر بهذا الشكل من الناحية الشرعية يدخل في إطار عقد الضمان أو الكفالة سواء تم تكييف العملية بكاملها علي أنها وكالة أو حوالة أو بيع دين ـ كما سيأتي بعد.

والكفالة بالمال جائزة شرعاً، غير أن إتمامها وفق ما يحدث في نظام الفاكتورنج والذي تتقاضى فيه شركة الفاكتور أتعاباً مقابل ذلك يخالف ما عليه الإجماع الفقهي من عدم أخذ جعل أو أجر على الضمان والسبب كما يقول الفقهاء: لأن الضامن إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة[1] وجاء أيضاً «ولوكل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل»[2].

ب ـ بالنسبة لوظيفة التمويل: التي تعد الوظيفة الأساسية للفاكتورنج ومدار العمل فيه وبدونها لا يكون العمل داخلاً في الفاكتورنج، فالوظائف الأخرى المكملة (مثل توفير المعلومات عن الأسواق والتجار) يمكن أن تتم من خلال الوكالات المتخصصة في ذلك، كما أن عمليات تحصيل قيمة المستندات يمكن أن تتم بواسطة البنوك، أما عند إطلاق الفاكتورنج فيراد به توفير التمويل عن طريق دفع شركة الفاكتور نسبة الـ ٨٥ ـ ٩٠٪) من قيمة المبيعات الآجلة فوراً وتكيف هذه العملية شرعاً على أساسها.

هذا ما سنحاوله توضيحه فيما الآتي.

---

(١) حاشية الخرشي ٣٠/٦

(٢) المبسوط للسرخسي ــ دار الفكر ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦ ، ٣٢/٢٠

١ـ التكييف على أنها وكالة: وتصور ذلك أن البائع الوِكِّل شركة الفاكتور في تحصيل دينه من ثمن البيع الآجل من المشتري، وأن الوسيط شركة الفاكتور سدد جزءاً (٨٥٪) من الدين قبل حلول أجله، وسوف يسدد الباقي عند تحصيله من المشتري المدين، ويعيب هذا التكييف أن الوكالة مقيدة بتقاضي الدين عند حلول أجله وبالتالي فإن الدفع المقدم من شركة الفاكتور لا يدخل في عقد الوكالة، من جانب آخر فإن كون الوكالة الحالة الغالبة في الفاكتورنج هي حالة «عدم حق الرجوع» بمعني أنه «لا يمكن لشركة الفاكتورنج الرجوع على التاجر البائع بما دفعه له لو لم يتمكن من تحصيل الدين من المشتري، يخرج العملية من الوكالة» لأن الوكيل غير ملزم بسداد الدين من ماله بل يسدد ما تم تحصيله فقط، وإذا التزم بالسداد فإن العملية تكون كفالة لا وكالة.

٢ـ التكييف على أنها حوالة: وتصور ذلك أنه بعد أن قدمت شركة الفاكتور مبلغ التمويل (٨٥٪) إلى التاجر أصبح مديناً لها فيحيل شركة الفاكتور بهذا الدين على المشتري المدين للتاجر بهذا المبلغ، وهذا التكييف وإن كان مقبولاً لدي بعض الفقهاء[1] الذين يرون أن الحوالة في

---

(١) حاشية ابن عابدين ـ دار المختار ـ على الدر المختار ـ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٧٢هـ ـ ٤/١٦٦.

ـ والأشباه والنظائر للسيوطي ـ مطبعة مصطفي الحلبي بمصر ١٩٥٩ ـ ص ٤٦١.

تكيفها الشرعي بيع دين بدين، إلا أن إنطباق ذلك على الفاكتورنج لا يسلم من نقد لأنه من شروط الحوالة المتفق عليها تماثل الدينين في الجنس والقدر والصفة والحلول والتأجيل[1] وما تدفعه شركة الفاكتور تأخذ أكثر منه كما أنه قد يختلف في الصفة حيث تدفع للتاجر بالعملة المحلية وتتقاضى بالعملة الأجنبية.

٣ ـ التكييف على أنها قرض: من شركة الفاكتور للتاجر بضمان سندات وحسابات القبض التي يظهرها التاجر إليها، وهذا التكيف مردود وغير جائز شرعاً، أما رده فيأتي مما تنص عليه صراحة شركات الفاكتور في أنه ما تقدمه من تمويل ليس قرضاً، وأما عدم مشروعيته فيأتي من أنه قرض بفائدة ربوية محرمة شرعاً.

٤ـ التكييف على أنها بيع أو تمليك الدين لغير من هو عليه: وهذا هو التكييف الأظهر كما يظهر من الترجمة العربية لكلمة Factoring ومعناها الاصطلاحي حسبما سبق ذكره في المبحث الأول وهو أن التاجر يبيع ٨٥٪ أو ٩٥٪ من دينه على المشتري لشركة الفاكتورنج، ومسألة بيع الدين لغير من هو عليه من حيث الأصل مختلف فيها بين الفقهاء فهناك

---

(١) المغني لابن قدامة ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ٤/ ٥٧٧

من يمنعها من الأصل لما فيها من غرر يتمثل في عدم القدرة على التسليم، وهناك من يجيزها بشروط[1].

وإذا أخذنا برأي المجيزين لذلك، فإنه في بيان الحكم الشرعي للفاكتورنج نجد أنه لا تتوافر فيه الشروط التي ذكرها المجيزون لبيع الدين لغير من هو عليه والتي من أهمها: اشتراط التقابض في المجلس لأنه بيع نقد بنقد، وشرطه المساواه في القدر، وهذا ما لم يتحقق في حالة الفاكتورنج لأن شركة الفاكتور تدفع الثمن ولا تقبض المقابل إلا بعد مدة، كما أنها تدفع مبلغاً وتأخذ أكثر منه وهذا هو عين الربا بنوعيه (نساء ونسيئه) والربا حرام حرمة قطعية.

وننتهي من ذلك إلى أن نظام الفاكتورنج حسبما يتم العمل به في الواقع يتضمن مخالفات شرعية عديدة وبالتالي فهو غير جائز شرعاً[2] وأما التعاقد على خدمة توفير المعلومات عن الأسواق والتاجر والتحصيل فقط مجتمعه أو منفردة فهذه الخدمات جائزة شرعاً حسبما

---

(١) من أجاز على الإطلاق رواية عن الإمام أحمد ووجه للشافعية (مجموعة فتاوي ابن تيمية ط السعودية ١٣٩٨هـ ـ ٢٩/٥٠٦) ومن منع ذلك مطلقا الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر (المبسوط للسرخسي ١٥/١٤١ ـ نهاية المحتاج للرملي ٤/٨٩ ـ كشاف القناع للبهوني ٣/٢٩٤) وأما من أجاز بشروط فهم المالكية وقول للشافعية (شرح الخرشي ٥/٧٧، الموطأ للإمام مالك ٢/٦٧٥)

(٢) الشيخ محمد المختار السلامي مرجع سابق ص ١٠ـ ١١.

بيناه، غير أن العمل بنظام الفاكتورنج يتم في صورة مجموعة مترابطة من الخدمات لا بد أن يكون التمويل والضمان هما الأساس فيه وإلا لم يكن الفاكتورنج، لذلك يترجح القول بأن الفاكتورنج على إطلاقه غير جائز شرعاً.

ونظراً لما يحققه نظام الفاكتور من فوائد ومصالح مقبولة شرعاً، وبناءً على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنه ما من شيء حرم في الإسلام خاصة في الإجراءات والوسائل إلا كان له بديل شرعي يحقق المصلحة ويتلافي الأمور غير المشروعة، وهو ما تحقق في البنوك الإسلامية ، لذلك لا بد من البحث عن أسلوب لتطبيق الفاكتورنج والاستفادة به يحقق المصالح ويتلافى المخالفات الشرعية، وهذا يتمثل بداية في الاقتراح الذي تقدم به أحد المواطنين لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لبيان الرأي الشرعي فيه وأجازه المجمع، وهذا ما يقتضي أستكمال للبحث والتعرف على الأسلوب .

وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.